مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 22 العدد 1 السنة 2021 ص181 ص214
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بمدينة الجزائر بين 1850-1920 من خلال وثائق المحاكم الشرعية

The role of women in the economic and social life in Algiers between 1850-1820 through "Mahakam Sharia" documents

د. عبدالباسط قلفاط جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
a.kalafat@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 10 / 10/ 2021 تاريخ القبول: 22/ 12/ 2021

Abstract

In the modern period in Algeria, the woman has attempted to mark her economic presence in the Algiers society; this presence was confirmed by the documents of the "Mahakim Sharia on which the study in our hands relied as a basic material for historical knowledge.

This research paper seeks to reveal the value and quality of the historical material provided by the contracts of the Cadis of the city of Algiers on the economic contribution of women and their social effects; the study raises the following major questions: What is the economic role of women in the depth of the city's society? What are the conditions and repercussions of her presence in this sector?

Through these stations, the study attempted to shed light on the economic and social conditions that forced women to enter economic life in a critical situation during the 19th century.

Keywords: Women – The economic sector – Mahakim Sharia documents – Crafts – Depts - Trade .

الملخص:

سجلت المرأة حضورها في الحياة الاقتصادية في مجتمع مدينة الجزائر في الفترة الحديثة والمعاصرة، هذا الحضور الذي ارتبط بكل مجالات الأنشطة الزراعية والحرفية والتجارية، وامتداداتها في عمق المدينة المرتبطة بكل الحواضر والبوادي في البلاد، وقد أكدت هذا الحضور وثائق المحاكم الشرعية التي اعتمدت عليها الدراسة التي بين أيدينا كمادة أساسية للمعرفة التاريخية.

تسعى هذه الورقة البحثية للكشف عن قيمة ونوعية المادة التاريخية التي توفرها عقود قضاة مدينة الجزائر حول المساهمة الاقتصادية للمرأة وآثارها الاجتماعية؛ وتطرح –الدراسة - أسئلة رئيسية هي: فيما تمثل الدور الاقتصادي للمرأة في عمق مجتمع المدينة؟ وما هي الظروف والانعكاسات التي ترتبت عن حضورها في هذا القطاع؟

من خلال تلك المحطات حاولت الدراسة تسليط الضوء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت على المرأة ولوج الحياة الاقتصادية في وضع حرج خلال القرن 19.

الكلمات المفتاحية: المرأة – القطاع الاقتصادي – وثائق المحاكم الشرعية – الحرف – الديون – التجارة.

مقدمة:

مارست المرأة في الجزائر خلال القرن 19 عدة نشاطات فلاحيه وحرفية داخل وخارج بيتها، منها بعض الأعمال الزراعية والصناعات الغذائية والنسيجية، وحرفة الدلالة و"الحمامجية" وصناعة الشمع، كما مارست التجارة بنفسها أو بالوكالة عن طريق طرف آخر من العائلة أو خارجها؛ وساهمت المرأة الريفية في الضواحي والمناطق الداخلية في توريد العديد من المنتجات الحرفية إلى المدينة، خاصة في القطاعات

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

النسيجية والفخارية والصناعات الغذائية، ولكن فيما تمثل دورها الاقتصادي في عمق مجتمع المدينة؟ والى أي حد تحمّلت آثار الانهيار الاقتصادي لمجتمع مدينة الجزائر في هذه المرحلة ؟ وما هي الظروف والانعكاسات التي ترتبت عن حضورها في هذا القطاع؟

تسعى هذه الدراسة للإجابة على هذه الأسئلة اعتمادا على مصادر محلية بالأساس، والمتمثلة في سجلات المحاكم الشرعية لقضاة مدينة الجزائر، تبدأ هذه الورقة بالتعريف بطبيعة وخصائص وثائق موضوع الدراسة، ثم تتبع مختلف صيغ ومظاهر حضور المرأة في الحياة الاقتصادية، وانتهاء بالكشف على آثار انهيار الوضع الاقتصادي على المرأة؛ وتطمح هذه الدراسة لإبراز خصائص مساهمة المرأة في مختلف القطاعات الاقتصادية لمجتمع مدينة الجزائر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

1- وثائق الدراسة

1-1 أنواعها: تتمثل هذه الوثائق في سجلات القضاة الشرعيين التي كانت تتبع ثلاث محاكم شرعية هي: المحكمة المالكية، الحنفية والاباظية، وهو ما نجده في الحواضر الكبرى كمدن الجزائر العاصمة، قسنطينة، تلمسان، المدية وغيرها؛ وقد تجاوز عددها ألف سجل على مستوى مدينة الجزائر فقط للفترة الممتدة بين سنتي 1845 و1930، تتوزع اليوم على ثلاث مقرات بمدينة الجزائر هي:

- الأرشيف الوطني الجزائري(ببئر خادم بضواحي العاصمة): وأغلب السجلات الموجودة به سجلات المحكمة المالكية وقليل منها تخص المحكمة الاباظية؛ كما نجد به سجلات المجلس الشرعي الذي كان يجمع المحكمتين المالكية والحنفية، وتبدأ كلها من سنة 1845 إلى سنة 1920، وسجلات المجالس الشرعية توجد بالأرشيف الوطني

فقط، وتتوقف عند سنة 1877 بعد اختفاء المجالس الشرعية عمليا، هذا الاختفاء الذي جاء بالتدريج بعد أن همّشتها الإدارة الاستعمارية بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء في المرسوم التشريعي بتاريخ 1854/10/01 والمجدد بصلاحيات أوسع في مرسوم 1866/12/13 وهو هيئة استشارية وليست استئنافية لأن الاستئناف كان في المحاكم الفرنسية فقط[1].

- أرشيف وزارة العدل(بالأبيار بالعاصمة): ويشمل نفس السجلات للفترة اللاحقة إلى بداية السبعينيات من القرن 20، وهي في حالة جيدة ولكن غير متوفرة للباحثين.

- مكتب الموثق محمد الطاهر بن عبيد (بساحة الشهداء بمدينة الجزائر): ويضم سجلات المحكمة الحنفية من سنة 1845 إلى سبعينيات القرن العشرين.

يستند الموضوع إلى سجلات المحكمتين المالكية والحنفية، التي غطت مختلف فضاءات الأنشطة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية بالمدينة، وتتنوع هذه السجلات بتنوع القضايا والمسائل المعروضة على القضاة وهي الموسومة بـ: سجلات الأحكام المتنوعة – سجلات الترايك والمفاصلات- سجلات البيوع والحبوس- سجلات الزواج والطلاق والأصدقة سجل الأمانات؛ اعتمدت الدراسة على عدد من السجلات، خاصة منها سجلات: "البيوع"، "الأحكام المتنوعة"، و"التركات والمفاصلات"، والتي أمكننا الحصول منها على كم هائل ومتنوع من المعلومات والمعطيات حول حضور المرأة في الحياة الاقتصادية؛ نفس هذه القضايا الاجتماعية والاقتصادية وعلى رأسها مساهمة المرأة في مسائل البيع والشراء وجدت في المجتمع الإسلامي من قبل وتعرض لها الفقهاء في نوازلهم، ولعل أبرزهم أبو العباس الونشريسي في موسوعته "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب"[2]، وكذلك - وهو الأهم- يوفر لنا هذا الأرشيف المحلي(سجلات المحاكم الشرعية) معطيات "ثرية ومهمة" عن الحياة اليومية لمختلف الفئات الاقتصادية والاجتماعية[3].

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

لقد كشفت لنا هذه السجلات وجود ثلاثة امتدادات وارتباطات لمجتمع المدينة، متمازجة بينها خاصة في مجال النشاط الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية، وهي:

- أهالي مدينة الجزائر بنفس تركيبة فئات المجتمع التي كانت موجودة قبل الاحتلال تقريبا، ولكن مع تغير مكانة الفئات ودورها في المدينة، إضافة إلى دخول العنصر الأوروبي بكل ثقله السياسي والتشريعي والاقتصادي.

- سكان الضواحي والمدن المجاورة، الذين يقصدون المدينة يوميا أو أسبوعيا فيمارسون نشاطاتهم الاقتصادية ويوثقون معاملاتهم وقضاياهم لدى قضاة المدينة المالكية والحنفية.

- سكان المدن الداخلية، خاصة القادمين من السلسلة التلية وبلاد القبائل ومنطقة الزيبان، وحتى من الجنوب مثل الاغواط وغرداية، وهم بحكم إقامتهم في مدينة الجزائر يوثقون معاملاتهم لدى قضاتها سواء تلك التي تخص المناطق التي قدموا منها أو بنشاطهم وعلاقاتهم بالعاصمة، وتلك الفئات المسماة في الفترة الحديثة بـ"فئات البرانية" التي كانت لها نقابات تمثلها وتدافع عن مصالحها وتتعاون مع السلطة في خدمة المجتمع.[4]

من خلال ما تضمنته هذه الوثائق يمكن تتبع مساهمة المرأة في مدينة الجزائر في مختلف النشاطات الاقتصادية وأثر تلك المساهمة على واقعها الأسري والاجتماعي؛ لقد غطت الدراسة مجتمع مدينة الجزائر تلك المدينة التي ارتبطت خلال الفترة الحديثة والمعاصرة بعمق البلاد بروابط اقتصادية واجتماعية وحضارية، وقد تناولت وثائق الدراسة بعض الظروف الاقتصادية والاجتماعية لسكان المدن الداخلية، وقدمت مادة تاريخية مهمة سمحت من خلالها بتتبع فضاءات هذا المجتمع في هذه المرحلة التاريخية الحرجة، وتسجيل التغيرات التي طرأت عليه حالة بحالة ويوما

بيوم؛ إضافة إلى أنها كانت أول مدينة تتأثر بالوجود الاستعماري، الذي ألغى مؤسسات الدولة والمجتمع، وتأثرت بدخول العنصر الأوروبي الجديد، فتراجع عدد سكانها وتغيّرت تركيبتها الاجتماعية، مما أثر في العقود التالية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لسكانها، وهو ما تكشفه وثائق المحاكم الشرعية التي كانت شاهدة على مختلف التغيرات بعد نصف قرن من الاحتلال؛ كما يجب الإشارة لتراجع صلاحيات القضاة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية ناهيك عن فقدان حقوق القضاة في النظر في المسائل الجنائية[5].

2-1 أهميتها: عندما نريد دراسة تاريخ مدينة الجزائر في الفترة الحديثة والمعاصرة، ينبغي علينا الرجوع إلى وثائق المحاكم الشرعية كواحدة من المصادر الأولية والأساسية، باعتبارها أهم وأقدم السجلات المعاصرة والمحفوظة، التي توجد في حالة تسمح باستغلالها وتمكن الباحثين من دراسة الأوضاع العامة لمجتمع المدينة بشكل دقيق وتفصيلي، كما أنها حيادية إلى أبعد حد بسبب طبيعتها القانونية، إضافة إلى أنها تمثل استمرارية للمصادر التاريخية للعصر الوسيط، والمتمثلة في المصنفات الفقهية وكتب النوازل، التي غطت مختلف جوانب حياة المجتمع؛ ومعروف لدى الباحثين والمختصين أن السلطة الاستعمارية تدخلت في عمل القضاة وغيّرت في إجراءات المحاكم، ومن ثم مواصفات السجل وشروط تسجيل الأحكام؛ وإن المتتبع لمكنون هذه السجلات يجد أن مواضيعها متنوعة ومتعددة، أغلبها غطى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مع التعرض لبعض القضايا الثقافية والسياسية.

إن اعتماد الدراسات العلمية والأكاديمية ذات الاختصاصات المختلفة على هذه الوثائق أمر مهم وضروري، والعودة إليها تمثل استجابة ضرورية لشروط البحث الأكاديمي وجديته، وهذا لما تتميز به من موضوعية وصدق، وما تضيفه

دائماً من حقائق جديدة تمكننا من إعادة بناء الوقائع التاريخية، وتفسير الظواهر والأحداث الغامضة، ولاسيما عندما تشح وثائق الأرشيف وتقل المصادر، في

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

حقبة زمنية قريبة منا، وفي مدينة – مدينة الجزائر- كانت مركزا استراتيجيا وحضاريا في الفترة الحديثة، وبعد تعرضها لنكبة الاحتلال أصبحت أول عاصمة عربية تتعرض للوجود الاستعماري بكل ثقله، حيث ألغيت فيها مؤسسات الدولة والمجتمع، وتأثرت بدخول العنصر الأوروبي الجديد، فتراجع عدد سكانها وتغيرت تركيبتها الاجتماعية، ولقد تعرض المؤرخون إلى انخفاض عدد سكان مدينة الجزائر بأكثر من الثلثين خلال ربع قرن فقط، فبعدما كان عددهم مائة ألف نسمة سنة 1830 انتقل إلى ثمانية عشر ألف نسمة في الخمسينات[6]، ونفس هذا المصير لقيته الكثير من الحواضر والمدن التي وصلتها يد الاحتلال والاستيطان في العقود التالية[7]، مما أثر في الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لسكانها، وهي المرتبطة بعمق البلاد بروابط اقتصادية واجتماعية وحضارية. لقد وفرت لنا هذه السجلات معطيات مهمة عن هذه المرحلة تسمح بتغطية الكثير من الثغرات، وتفند الحجة القائلة بغياب الوثائق المحلية، مع زخم وتنوع وثائق الإدارة الاستعمارية، وتعدد كتابات الفرنسيين ومؤرخي المدرسة الاستعمارية.

2- المرأة والاستثمار المالي في النشاط الاقتصادي

حضرت المرأة بداية في قضايا انتقال الملكية العقارية في الريف والمدينة، وشاركت في مختلف الأنشطة الفلاحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما مارست عملية البيع والشراء والشفعة في الأراضي، كالمرأة التي باعت نصيبها من جنة نخيل بنواحي بسكرة[8]، وأخرى تشفع في مناب ابنها المجاور لها في الملك الموروث والذي باعه لمشتري من خارج العائلة[9]، كما نجد امرأة ثالثة تشتري من أجير من نسبها أرضا دون وساطة أو وكالة[10]؛ساهمت كذلك في النشاطات الحرفية والتجارية، ونجدها تحضر في قضايا الأسر والنفقات العائلية؛ إن تتبع حضور المرأة في مختلف المعاملات

الاقتصادية والاجتماعية تساعد الباحث على إعادة بناء الوقائع التاريخية للحياة اليومية لمجتمع المدينة، نتيجة المادة الثرية المتوفرة عن ظروف وأشكال ونتائج مساهمتها المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة قضايا الديون المترتبة عن مختلف صيغ الاستثمار وقروض "سلف الاحسان"؛ وتكشف دراسة مثل هذه المسائل عن حجم التكافل الاجتماعي الذي عاشه ومارسه الجزائريون في مواجهة سياسة الإدارة وتنامي قوة المستوطنين، وتحدي الأزمات الاقتصادية والجوائح الطبيعية.

1-2 المرأة الحاضر الغائب في النشاطات الفلاحية:

لم تتعرض سجلات القضاة لمساهمة المرأة المباشرة في النشاط الفلاحي كما تعرضت لحضورها في الحرف والمعاملات التجارية، ولعل هذا يرتبط بطبيعة وعقلية ساكن الريف، فرغم نفس القيم التي يحتكم إليها المجتمع إلا أن الفلاح قلما يسمح بظهور المرأة في مختلف المعاملات الفلاحية، وهذا رغم مشاركتها غير المباشرة، ولذلك يمكن تحديد نوعية هذه المساهمة من خلال ما تقرضه للفلاح كسلف عائلي أو غيره، أو عندما تقف على أملاك زوجها الغائب بالوفاة أو الهجرة، فتعوضه في استغلال الأرض.

لجأ الفلاح أكثر من كل الفئات الاقتصادية الأخرى لوسيلة رهن الأرض والمحصول والمجوهرات، لفك أزماته وتوفير تكاليف فلاحته، فإذا كانت عملية تسجيل رهن الأملاك العقارية تتم عند القاضي ومصلحة "الدومين"، فان معاملة رهن المصوغ (ذهب المرأة) والدواب وأثاث البيت يكتفي الفلاح بتسجيلها لدى القاضي فقط؛ لقد كان الفلاح يلجأ لتغطية مصاريف فلاحته إلى الدين العائلي ابتداء، فيقترض المال ويرهن الذهب، مقابل تسجيل أدوات فلاحته باسم الزوجة والابن وزوجة الولد ،كضمان على الدين.

في هذا الصدد جاءت الكثير من نصوص السجلات تشير إلى اضطرار بعض الفلاحين لرهن أملاكهم ومجوهرات أزواجهم وبناتهم وأزواج أبنائهم عند الخواص أو

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

المؤسسات البنكية للاستعمار الفرنسي، مقابل الحصول على أموال أو بذور أو أدوات الفلاحة، لأنهم كانوا في حالة عجز عن مواصلة نشاطهم الزراعي، أو دفع الضرائب أو تسديد ديون المواسم السابقة، وعادة ما يتأخر التسديد في مثل هذه الحالات إلى موسم الحصاد، أو تتراكم الديون وتتحول إلى منازعات قد تذهب بالأرض، مثل وضع الفلاح بمدينة الشبلي – الضاحية الجنوبية لمدينة الجزائر- الذي توفي وعليه ديون لزوجته وثلاث زوجات أولاده[11]، وفلاح آخر استلف من زوجة ابنه مجوهراتها ليرهنها بالبنك، ويأخذ مقابلها مالا يشتري به ما يلزمه لفلاحته، على أن يرد لها مجوهراتها بعد فك الرهنية عند موسم الحصاد[12].

لقد كانت تلك المجوهرات موضوع مهر وصداق الأزواج أو تم اقتناؤها وادخارها كرأسمال لكثير من العائلات، ولكن يضطر الفلاحون للجوء إليها في
وقت الحاجة، وهذا تجنبا لبيع الأرض أو طلبا لشراء أرض جديدة، ويقوم رب العائلة بتسجيل هذه العملية لدى القاضي بصيغة الدين، أو يعهد لصاحبة المصوغ بدواب وأدوات الفلاحة كضمان ، ولقد كانت الكثير من العائلات الفلاحية عند تزويج أبنائها تقدم ضمن صداق العروس دواب الفلاحة كالثور والبقرة إلى جانب أثاث البيت والملبوس والمجوهرات، أو يسجل الفلاح الأرض التي اشتراها باسم الزوجة أو غيرها من أفراد العائلة التي ساهمت في شراء الأرض، من ذلك زوجة تشتري من زوجها جنة نخيل بطولقة ببسكرة بـ 900 فرنك أعطته 400 فرنك والباقي قاصصته (خصمته) في باقي صداقها[13]؛ ومرة يقر الزوج لزوجته بـ"... بقرتان حمراوتان في لونهما بتابعيهما من نعتهما تساوي قيمتهما مائتان فرنك ثنتان... ولا حق له معها فيما سطر اقرارا منه بالحق..."[14]، ومن القضايا التي تكررت كثيرا في عقود القضاة رسوم بعنوان "تصيير"(تحويل)، وهي تضمن معاوضة فلاحين لدين عليهم، كحال الفلاحين اللذين

عوضا أمهما في دين لها عليهما قدره 1500فرنك، فتنازلا لها بعقد عند القاضي المالكي عن الدواب المستخدمة في الفلاحة[15]؛ وتكشف هذه النصوص على مدى استعانة الفلاح بمال الزوجة لتوفير أدوات الفلاحة والبذور، والسعي لإيجاد مداخيل إضافية للعائلة، أو فك أزمات النشاط الفلاحي والوضع الاجتماعي، وقد كشفت عقود القضاة على أن السلف العائلي كان في المرتبة الأولى في معاملات القروض، ويكون ذلك إما بالاستدانة المالية المباشرة أو برهن مجوهرات زوجاتهم وزوجات أبنائهم في البنوك الفرنسية مقابل فوائد، وتتركز هذه العملية خاصة بين موسمي البذر والحصاد حيث تشتد الأزمة وتشح المداخيل أو تنعدم، مما يضطر الكثير من الفلاحين والمزارعين إلى التحول كأجراء بمزارع المستوطنين.[16].

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية التي تقف فيها المرأة على أملاك زوجها المتوفى وتخلفه في نشاطه الفلاحي فتجسده رسوم استغلال الأراضي الفلاحية كنصوص "المساقاة"، وتعرف المصنفات الفقهية هذه المعاملة بدفع الرجل بستانه وشجره لمن يسقيه ويسهر على خدمته وفق شروط وأشكال وأحكام كل نوع"[17]. ومن رسوم المساقاة ذلك الذي كان بين المالكين - وهما أرملة وابنها القاصر – الساكنان بمدينة الجزائر لجنات نخيل بأولاد جلال ببسكرة وفلاح، تضمن العقد الممتد إلى ثلاث سنوات مجموعة من الشروط أهمها:

- أن يقوم الفلاح بسقي النخيل وعلاجه "وزبر الاشجار ... وتذكيرها" والقيام بكل ما تتم به المساقاة.
- أن تساهم صاحبة الجنة ب200فرنك يستعين بها الفلاح على الخدمة ولا يردها لصاحبة الجنة إلا إذا أفرط في الخدمة، كما تدفع هي الغرامة المفروضة على الحقل.
- يختص الفلاح بما ينتج من الغلة في السنوات الثلاث الأولى.
- في السنة الرابعة يقتسم الطرفان الغلة مناصفة، ويجدد عقد الشركة بعدها كل سنة، مع حق كل طرف في فسخ المساقاة[18].

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

يستشف من هذا النص وغيره أن الهدف الأساسي للأرملة الساكنة بمدينة الجزائر هو الحفاظ على أرضها أولا، ومشاركتها عن طريق عقد المساقاة الفلاح في استثمار بستان النخيل للإبقاء عليه في حالة إنتاج جيدة، وللحصول على الفائدة المالية.

2-2 المرأة والاستثمار المالي في الحرف والنشاطات التجارية

لم تمارس المرأة الحرف الصناعية والخدماتية مباشرة في الفترة المدروسة، ونرجح أن ثقل الاحتلال بالمدينة دفع المرأة للانسحاب، في ظروف فرضت حتى على الكثير من الحرفيين الرجال مغادرة المدينة، والتحول بنشاطهم إلى المدن الداخلية أو خارج البلاد بل الانسحاب من الميدان لاحقا، ولكن هذا لم يمنع حضورها بقوة في المعاملات الاقتصادية والمالية، والمساهمة في تموين الأنشطة الحرفية، خاصة عن طريق صيغة الشركة ومنح القروض.

إن نصوص الشركة في النشاطات الحرفية تبين أن عنصر رأس المال هو في الغالب الذي يدفع لتأسيس الشركة ودخول الطرف الثاني مع الصانع، وهو الباب الذي دخلت منه المرأة في القطاع الحرفي، حيث تضمن رأس المال الذي يوفر التجهيزات والوسائل والمادة الأولية.

إن دخول المرأة لهذا المجال ليس جديدا في المجتمع الجزائري فقد أوردت مصنفات الفقهاء ونوازلهم نماذج من هذه القضايا، كما كشفت بعض الدراسات العلمية عن حجم مساهمة المرأة في توفير عدد من السلع القادمة من الريف إلى المدينة[19]، وكان الهدف من دخول المرأة كشريكة خاصة في الحرف الخدماتية هو استثمار مالها لأجل تنميته أو الاستعانة بمداخيل الشركة على الاحتياجات الاجتماعية ومواجهة التحديات الصعبة التي واجهت المجتمع بعد الاحتلال؛ نجد أخبار هذه الشركات في

نصوص المفاصلة بين الشركاء، كحال الطباخ الذي حلّ الشركة التي كانت له مع امرأة في حانوت طبخ منذ عشرة أشهر، وكانت المرأة قد ساهمت بـ 300 فرنك[20].

ونجد حالات أخرى تكون فيها المرأة مالكة للحرفة الخدماتية بأدواتها، وتؤجر الصناع الذين يضمنون استمرارية النشاط، فتشغل رأسمالها وتضمن مدخولا للصانع والأجير، وإذا عرفنا أن رأس مال بعض تلك الحرف قد وصل أقصاه، ولا ننسى أن قيمة تجهيزات وأدوات الحرف تتفاوت[21]، فهو أعلى رأسمال في هذا النوع مما يدل على أن تلك المقهى كانت لها مميزات تجارية هامة، نجد هذه الحالة عند المرأة التي اشترت "منزلة" قهوة عن طريق وكيلها بـ1200 فرنك[22]. وأحيانا تحرص المرأة على الاحتفاظ بحرفة زوجها المتوفى وتسترد أدوات المحل التي بيعت بسوق الدلالة لتؤجرها أو تشارك بها الصناع[23].

يتداخل أحيانا الهدف الاقتصادي بالهدف الاجتماعي، فنجد المعاملة تقصد مبدأ التضامن والتكافل مع هدف الاستثمار، وهذا عندما تدفع المرأة كل رأس المال وتشترك في نصيب من الفائدة مع الصانع أو الحرفي، وعادة ما تتميز شروط هذه المعاملة بالمرونة والتيسير في ظروف بداية النشاط وصيغ ومراحل تسديد القروض إذا فشلت الشركة، خاصة وأن طرفا واحدا يدفع كل رأس المال والآخر عليه العمل فقط، وسواء كانت المرأة شريكة بالمال أو الصنعة- يعني تؤجر من يقوم بالصنعة بدلها- فقد ضمنت المعاملة استثمار مالي لصاحب المال الذي اشترى ما يلزم من أدوات ومادة أولية للطرف الثاني، وضمن بقاء الورشة مفتوحة، واستمرار إعالة عوائل الصانع والعمال، يتجسد هذا النموذج في الشركة التي قامت بين امرأتين "في قهوة" بحضور وشهادة زوجيهما وقهواجي ثالث، "عقدتا شركة مملوكة للأولى"، بعدما منحت الثانية للأولى عددا قدره 160فرنك، وهو نصف قيمة أدوات المقهى[24]؛ وفي هذه الحالة يشغلون أجيرا أو صانعا مقابل أجرة ويقتسم طرفي المعاملة المدخول على ما اتفقوا عليه.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

بعض عقود القضاة لا تقدم معلومات كافية عن أصل السلع التي جاءت من خارج المدينة والتي يغلب الظن أنها كانت من حرف النساء، ويقوم الصانع الحرفي في المدينة ببيعها وتوزيعها فقط، وهو ما وقع في ثلاث معاملات تضمنت نسج وخياطة "البرانيس" من عمل المرأة في قرى بني عباس –بنواحي مدينة بجاية-، ويقوم الرجال الذين يمارسون نفس الحرفة ببيع المنتوج في مدينة الجزائر؛ وهو تقليد كان موجودا في مدينة الجزائر قبل الاحتلال[25].

إضافة إلى الحرفيين فقد شاركت المرأة التجار في نشاطاتهم وأعمالهم، وتكشف الكثير من النصوص على أن تعدد غرماء التاجر المدين تعتبر من أهم أسباب الإفلاس، وهو ما يدفع التاجر لبيع محله والتخلي عن تجارته، ومن هؤلاء الغرماء نجد النساء، وهو ما وقع للسيد دحمين احمد بن عبدالرحمان الذي كان له محل بشارع لالير رقم 7- أحمد بوزرينة حاليا-، وقد اضطر للإذن للقاضي ببيع محتويات المحل بالمزايدة تحت ضغط الغرماء، ومنهم ولده وامرأتان[26].

عند بيع محتويات المحل بالمزايدة حضر العنصر النسوي في عملية الشراء، وهن عربيات وفرنسيات، وعادة ما يسبق اسم الفرنسية بعبارة "مادام"، فكان عدد النساء العربيات إحدى عشر امرأة، وعدد الفرنسيات تسعة، جلهن اشترين السلع لغرض تأثيث البيوت.

اشترى النساء الملبوس مثل الحايك، والمفروش "زربية والفراشية" وبعض الأواني المنزلية النحاسية والزجاجية، وتكررت في مختلف الرسوم الأسماء التالية: عايشة بنت محمد، عايشة بنت عمر، فاطمة بنت حسن، العكري بنت السعيد وقوسم بنت علي؛ وعادة ما يجتمع اغلبهن في رسوم محددة مثل رسم 1038 و1051؛ وبلغ رأسمال

مشترياتهن في كل الرسوم 85،167فرنك، وأغلى سلعة اشتريت كانت من حسني بنت عمر وفاطمة بنت أحمد،كلاهما اشترى "حايك حرير تونسي" بـ 18فرنك.

من صيغ مساهمة المرأة في العمل التجاري أن تشتري "دوزان حانوت سكاكري" بـ 375فرنك ثم تؤجر زوجها بـ30فرنك للشهر، قبل أن تتنازل له عليه مقابل الاعتراف بدين قدره 1000فرنك[27]، وأخرى تؤجر ابنها ليشتري لها "الحيوان مباح الأكل ويبيع في الأسواق بدراهمها بما شاء وكيف شاء ... "، بأجرة قدرها 15فرنك للشهر[28]؛ وفي الحالات التي تستأجر فيها صاحبة النشاط الأقارب من زوج وابن وشقيق وصهر، يكون طابع العمل تجاري أهلي قليل التكاليف.

الصيغة الثانية لحضور المرأة في النشاطات التجارية هي مشاركة التجار في المحلات التجارية عن طريق رأس المال بغرض الاستثمار، على أن تقتسم الفوائد مناصفة أو على ما اتفق عليه الطرفان في عقد التأسيس، ونجد أخبار هذه الشركات في رسوم التأسيس أو المفاصلة والتركات، كوضع المرأة التي شاركت التاجر في محل بيع الدخان برأسمال 300فرنك وبعد مدة تم حل الشركة وأخذت المرأة المحل وسلمت التاجر رأسماله المقدر بـ300فرنك[29].

يوجد مستوى ثالث تستثمر فيه المرأة مالها مع التجار أو الحرفيين على سبيل القراض، وتأتي هذه الرسوم في سجلات القضاة تحت اسم "القراض" أو "الشركة" أو "اجارة مال"، هدف العملية من الطرفين تنمية المال وجلب الفائدة لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، ونجد هذه العمليات داخل العائلة وخارجها، وهو وضع المرأة التي سلمت إلى صانع "مقفولجي" بمدينة البليدة 77 فرنك "ليتجر بها على الإنصاف"[30]، وأخرى أعطت زوجها مبلغا قدره 4880 فرنك "للتجارة بها في محل "بسوق لاغا" وسجل العقد بحضور ملاك وتاجر[31]؛ وإضافة إلى مختلف صيغ الشركات ساهمت المرأة بالقروض الاجتماعية والاستثمارية في النشاطات الاقتصادية.

3-المرأة وظاهرة الدَّين في مجتمع مدينة الجزائر: مقاربة اقتصادية – اجتماعية

مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 22 العدد 1 السنة 2021 ص181 ص214
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

يمكن مناقشة هذا الموضوع من زاويتين مختلفتين، الأولى نتعرض من خلالها إلى مساهمة المرأة في عملية القروض لمختلف فئات المجتمع، لا سيما وأن الحرفيين والتجار استعانوا بالمرأة لإعادة تنشيط السوق، والزاوية الثانية نتتبع فيها انعكاسات ظاهرة الدين على الوضع المادي والاجتماعي للمرأة.

1-3مساهمة المرأة في أداة القروض: سنتناول في هذه الجزئية القروض التي كانت تمنحها المرأة على سبيل الإعانة والتكافل فقط دون هدف الاستثمار المالي والتجاري، سواء كانت تلك القروض مالا أو سلعة أو دوابا، وأول تلك المعاملات كانت تتم بين الزوجين وداخل العائلة؛ لقد وفرت لنا عقود المحاكم الشرعية رصيدا ثريا من القضايا المتعلقة موضوعيا بالقروض، والتي تعكس من جهة حجم التعاملات الاقتصادية والمبادلات التجارية، رغم ضعف قيمتها المالية، ومن جهة أخرى تكشف لنا على أشكال التعاون والتضامن بين كل فئات المجتمع، ذلك الرصيد الذي حاولنا الانطلاق منه لتلمس حضور المرأة في مختلف المعاملات التجارية والمالية في السوق.

تعتبر القروض آلية أساسية لتنشيط الوضع الاقتصادي، بل أصبحت هي الأولى بعد استفحال الأزمة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لأنها هي أساس صيغ الشركة، فالحرفي عندما يقع في الأزمات عادة ما يلجأ للاستدانة لإسعاف وضعه الاقتصادي والاجتماعي، وإذا كانت أغلب الرسوم تحدد أسباب القرض "بسلف الاحسان"، لكن ارتباط المعاملة ببدء نشاط ما، أو الاشتراك مع الدائن في حرفة أو تجارة يدل على إن دواعيه متعلقة بذلك النشاط؛ ولمحاولة فهم طبيعة مشاركة المرأة في النشاط الحرفي واخترنا كعينة سجلين: الأول يغطي فترة بين نوفمبر 1909 إلى آخر فيفري 1910، والثاني يغطي سنة 1913.

الجدول 1: ديون الحرفيين الواردة في سجلي: D312 وD351.

عدد قضايا الديون	داخل نفس	بين حرف	حرفي مع فلاح	حرفي مع امرأة	حرفي مع تاجر
58	12	17	03	12	14
16.45	16.45		16.45	16.45	
10.07	10.07		10.07	10.07	

المصدر: قلفاط، القضايا الاقتصادية، مرجع سابق، ص 193.

من خلال الجدول السابق يمكن تقسيم ديون الحرفي مع غيره إلى ثلاثة أنواع: حالة يكون الدين بين حرفيين من نفس الصنعة، وحالة يكون فيها الدين مع حرفي من حرفة أخرى، والثالثة تلك التي كانت مع التجار والنساء؛ إن أغلب قروض الحرفي مع المرأة الواردة في الجدول كانت فيها المرأة دائنة

للحرفي، وتميزت هذه المعاملات بطابعها التجاري الاستثماري، فمن جملة تسع حالات خمسة منها كانت قروضا مالية خالصة،وحسب السجلين السابقين فان من جملة 12 معاملة دين بين الحرفي والمرأة تسع منها كانت المرأة دائنة للحرفي[32]، واثنان بسبب كراء محلات تجارية وواحدة نتيجة مؤخر صداق، فهي نوع من الاستثمار التجاري، مع طرف قد يكون من أحد أفراد العائلة أو من خارجها، وهو ما يكشف على القوي حضورها في نسيج شبكة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

ونأخذ نموذج عن حضور المرأة في ديون المعاملات التجارية من خلال الجدول السابق الذي يلخص حجم ونوعية ديون الحرفيين وشركاؤهم في السوق الواردة في العينة المدروسة، وإذا كانت النصوص متعلقة بعلاقة المرأة بالقطاع الحرفي فهي تتشابه مع القطاع التجاري وبدرجة أقل مع القطاع الفلاحي.

حسب الجدول السابق وصل عدد القروض التي كانت بين المرأة والحرفي إلى عدد القروض التي كانت بين حرفيين من نفس الصنعة – وعددها 12-، وقاربت عدد المعاملات المالية التي كانت بين الحرفي والتاجر، ثلاثة منها فقط كانت بين الزوجين

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

مما يكشف عن حضورها في السوق وأن تلك الديون كانت لأسباب تجارية استثمارية من المرأة، وما يبين ذلك أنه من جملة ذلك العدد كانت هناك تسع حالات المرأة فيها دائنة للحرفي، زوجا كان أو غيره، وكان منهم "المقفولجي" و"السقاي" و"المقايسي" والتاجر وغيرهم، مما يعني أنها كانت قريبة من كل أطياف النشاط الحرفي، وبلغت قيمة إحدى المعاملات 1000فرنك[33]، وهو ما يكشف عن دور المرأة في عملية القروض وإنشاء الشركات وعلاقاتها المالية والتجارية التي تربطها بالفئات الحرفية، ولا أدل على ذلك من حضورهن في بعض رسوم الضمان على ديون أزواجهن، وتدل كذلك على مساهمة بعضهن في النشاط الحرفي بالمدينة.

تكررت رسوم القضاة التي يقر فيها الزوج بما عليه من ديون لزوجته، مثل "إقرار أشيب أن عليه دينا لزوجه قدره 3500فرنك "من جراء سلف إحسان في شأن إصلاح أملاكه في السالف"[34]، وتعرف كذلك الأسباب من خلال تتبع ظروف المدين؛ لقد تعددت الحالات التي يصحب فيها الزوج زوجته إلى المحكمة ويقر لها بدين قدره 600فرنك، بحضور عم الزوجة[35]؛ وعند التسديد تتكرر الإجراءات حيث تتم العملية بحضور الزوجة التي "قبضتها منه لدينا معاينة...وبرئت ذمته منها"[36].

من مظاهر المساعدة المادية من الزوجة لزوجها السكوت عن مؤخر صداقها وعن الديون التي بينهما، وكانت بعض مسائل الديون بين الزوجين تثار بعد وفاة الزوج، فقد حكم القاضي المالكي في منازعة رفعت إليه حول تأخر صداق زوجة توفي عنها زوجها، فحكم القاضي بحقها في أخذ ما تأخر من صداقها قبل تقسيم متروكه على الورثة، مثل مطالبة زوجة المفتي المالكي علي بن عبدالرحمان بن الحفاف عن طريق شقيقها محمد ابن مفتي الحنفية أحمد بوقندورة بمؤخر صداقها المقدر بـ1200فرنك، وقد ثبت برسم بخط المفتي وطابعه، ورغم إنكار بعض الورثة فقد

ثبتت حجة الزوجة وحكم القاضي بأخذ مؤخر صداقها من متروك زوجها قبل تقسيمه على الورثة[37].

تتميز ديون السلف العائلي بالمرونة والتسهيل في كل مراحلها، وقلما تتحول إلى منازعات على مستوى المحاكم الفرنسية، لأنها عادة ما تحل داخل العائلة، وكذلك لطابعها التضامني الاجتماعي، فأغلبيتها تكون لأجل "سلف الاحسان"، ويتسهيلات معتبرة في مدة الدين وطرق تسديده.

2-3 حضور المرأة في معالجة الديون: ساهمت المرأة في هذه الظاهرة من حيث الأسباب وطرق المعالجة والانعكاسات السلبية للديون والمنازعات التي عادة ما تتحمل المرأة النصيب الأكبر من آثارها السلبية؛ وقد كشفت الوثائق عن دور العلاقات الاجتماعية والمصاهرات في معالجة مسائل القروض؛ فما موقع المرأة في شبكة الديون من حيث الأسباب والانعكاسات؟

إذا كنا قد تعرضنا سابقا إلى المساهمة الايجابية للمرأة في مسألة القروض التي أسعفت مختلف الفئات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع مدينة الجزائر، فإننا سنركز في هذا العنصر على حضور المرأة في القروض التي تحولت إلى ديون جرّت عدة أطراف إلى المحاكم الفرنسية والشرعية؛ إن أسباب الديون يمكن التعرف عليها من خلال دراسة الظاهرة في كل مراحلها، بداية من تسجيل الدين، ومرورا بالمشاكل المترتبة عنه، ونهاية بتصفيته، وهي أسباب متشعبة ومتنوعة مست كل جوانب حياة المجتمع، خاصة منها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن إجمالها في عدد من العناصر المرتبطة بالظروف العامة التي أصبح عليها المجتمع، بعد الانقلاب الذي حدث نتيجة الاحتلال.

إن أغلب الديون التي ترتبت على المرأة كانت بسبب الحاجة الاجتماعية وليس الأنشطة التجارية والحرفية، وخاصة بسبب كراء المنازل ومصاريف الأسرة وعلى رأسها النفقات العائلية، كحقوق المطلقة المتمثلة خاصة في مؤخر الصداق وحق السكن، وواجبات الحضانة والنفقة على الأولاد، وكذلك مصاريف الأسرة في مختلف

مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 22 العدد 1 السنة 2021 ص181 ص214
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

المناسبات، خاصة عند تزويج البنين والبنات؛ من نماذج ذلك الدين الذي كان على امرأة لوكيلها قاسي الحاج أحمد "القهواجي حرفة"، وقدره 700فرنك ترتب عليها "في ثمن الكراء ومصاريف الشرع وثمن الحوايج وما دفعه لها بعد المحاسبة"[38]، وكثيرا ما كانت المرأة المدينة تتلقى تسهيلات في صيغة ومدة التسديد، "وحضرت المقرة وصدقته في ذلك واتفقت معه على إن توجه له العدد المذكور حين يفتح الله عليها"[39].

تكشف رسوم حصر متروك المتوفين ونصوص الإفلاس على ديون النفقات العائلية، التي يتحول جزء منها إلى منازعات تجلب تكاليف جديدة، ويعتبر مؤخر الصداق أول ديون الزوجات على أزواجهم[40]، وفي حالة الطلاق يضاف له حق كراء مسكن المطلقة، ونفقة عدتها وتكاليف حضانة الأولاد، وأحيانا نفقة النفاس، وتصل إلى أصحابها حتى وان بعدت المسافات بعد افتراق العائلة، وقد أكدت النصوص على أن حق كراء مسكن المطلقة كحق نفقة عدتها لا تسقط على المطلق حتى وان أقامت في بيت والدها، كوضع المطلقة المقيمة بمدينة الجزائر عند والدها التي قبضت من مطلقها المقيم بمدينة الحروش بنواحي قسنطينة 90 فرنك، اشتملت على 50فرنك مؤخر الصداق، و40 فرنك كراء مسكنها ونفقة عدتها.

النوع الآخر من النفقات العائلية تلك التي تصرف في مؤونة البيوت، وتجهيز البنات والبنين للزواج خاصة؛ تترتب ديون هذه المصاريف على رب العائلة، وتتميز على ديون منازعات الزواج والطلاق بارتفاع القيمة وطول المدة، وخروج العلاقة بين المدين والدائن من الوسط الأسري والوصاية الأبوية الى التعامل مع مختلف الفئات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة منهم التجار والحرفيين، كما تكشف بعض الحالات على تأخر التسديد لسنوات، كحالة المرأة المدينة لتاجر بـ 2437 فرنك "منها

1600 فرنك مقتضيات ابنتها منذ عامين و8037 فرنك مقتضيات يوم التاريخ... وزادها 563 فرنك سلف احسان"[41].

تتميز منازعات الديون المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق أيضا بقلة مرورها على المحاكم الفرنسية، وهذا لسببين أساسيين: أولا هو أن الحكم الأول صدر عن القاضي الشرعي، واستئناف أحكام الزواج والطلاق بقي – في عمومه- من حقوق القضاة عامة حسب التشريعات الفرنسية لسنتي 1886 و 1889. والسبب الثاني هو تعلق هذه المسائل بقضايا الأحوال الشخصية المرتبطة بالدين، والتي رفض الشعب الجزائري التخلي عنها، ويندرج هذا الرفض في إطار معارضة سياسة الإدماج، وقد كانت صلاحيات القضاة الشرعيين في هذه المسائل آخر قلعة احتمى بها الشعب في الدفاع على حقوق القضاء الإسلامي، وعبر عن رفضه بعدة وسائل أهمها رفض التوجه للمحاكم الفرنسية وتقديم العرائض والاحتجاجات والهجرة[42].

بعض ديون الفلاحين والحرفيين تحمل تبعاتها زوجاتهم وبناتهم، لقد كشفت مثلا عقود تصفية تركاتهم عن ظاهرة رهن المجوهرات، وأدوات وتجهيزات وسلع المحلات والدكاكين، مقابل الحصول على قروض، خاصة عندما تقل الضمانات التي يملكها المدين، أو يكون أجل رد الدين طويل الأمد، فيكون هنا عامل الرابط الحرفي لا يكفي، مثل وضع الصباغ المدين "لحرار"(نسبة للحرف الحريرية)، فرغم المجال الحرفي المشترك بينهما، مع رابط كراء المحل، فقد رهن مجوهرات زوجته[43]، فتكون المرأة هنا قد ساهمت مساهمة غير المباشرة في إنقاذ الحرفي زوجا كان أو ابنا.

تزايدت أحكام قضاء الصلح نهاية القرن 19 التي تطالب القضاة الشرعيين بحجز أملاك المدينين، لاسيما وأن القضاء الفرنسي- وقضاء الصلح جزء منه- حطم الكثير من الوسائل التي كان يعتمدها القضاة من قبل لتحصيل الديون، فبعد عجز المدين على أداء دينه يتوجه صاحب الدين إلى قاضي الصلح الذي له السلطة الفعلية في ذلك، وقد تحقق له هذا عبر مجموعة من التشريعات، التي تمكنت من تحديد صلاحيات القضاة تدريجيا، حتى لم يبق للقضاء الإسلامي"إلا الاسم والرسم" على

مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 22 العدد 1 السنة 2021 ص181 ص214
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

حد قول محمد بن عابد الجلالي[44]، ولعل أبرز تلك الوسائل التي كان يعتمدها القضاة والتي بقي يطبق بعضها على استحياء إلى بداية القرن العشرين طرق الصلح بين الدائن والمدين، وتدخل الضامن.

أثناء مرحلة النزاع تظهر مجموعة من الإجراءات لتحصيل الديون وتحقيق الصلح وأهمها أداة الضمان، التي يبرز من خلالها تدخل المرأة كمسعفة لمدين قريب أو بعيد، أو تتحمل أعباء مشاكل الديون كأي طرف آخر في المجتمع، ومن خلال ذلك تبرز بقايا شبكة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تصارع من أجل الاحتفاظ بقيم التكافل والتعاون في مواجهة مختلف التحديات الجديدة.

تكشف وثائق المحاكم الشرعية على ثلاثة روابط أساسية بين الضامن والمدين، وهي القرابة والحرفة ورابط الجوار، وعلى رأس رابط القرابة نجد حضور المرأة كضامنة لزوجها أو ولدها أو امرأة أخرى، ووراء أطراف المعاملة – الدائن والمدين والضامن- توجد امتدادات عائلية وحرفية، وهو ما ينبئ بوجود شبكة متداخلة من العلاقات بين الفئات الاقتصادية والاجتماعية، بحضور القضاة ممثلي ما تبقى من قيم القضاء الإسلامي، والخلفية الدينية والحضارية للمجتمع، فتجاوز أثر آلية الضمان الجانب المادي إلى الجانب المعنوي.

يعتبر ضمان أحد الزوجين للآخر أولى أشكال الضمان داخل العائلة، وكثرت نصوص ضمان الزوجة لزوجها في تعاملاته التجارية عن طريق الديون، فتحضر في بعض المعاملات للمحكمة وتضمن زوجها فيما يشتريه من سلعة، "...وان عجز عن الدفع عند حلول اجله فهي المؤدية له – للدائن-"، أو تدفع ما على زوجها من ديون[45]، كما يضمن الزوج في دين زوجته، وإذا تأخرت عن الدفع يدفع بدلها[46]. تمتد أداة الضمان في تسديد الديون وتموين النشاطات الحرفية والتجارية إلى باقي إفراد

العائلة، عندما تدفع إلام جزء من الدين عن ابنها المسجون، وتحضر صاحبه الخضار ليضمن دفع باقي الدين وتطلق سراحه[47].

الرابط الثالث هو علاقة الجوار في السكن بين المدين والضامن، وكثيرا ما يجتمع هذا الرابط مع احد الرابطين السابقين، وإذا تتبعنا علاقة الشهود في مسائل الديون بالإطراف الثلاثة السابقين نجد اجتماع رابطين او ثلاثة في نفس الوقت، وهو ما يمكن المجتمع من الاستجابة لكثير من الأزمات لولا أن تحديات المرحلة كانت أقوى من قدراته؛ وبنفس هذه الروابط والشروط نجد موضوعات محدودة للديون بين النساء فقط، وهي تتعلق عادة بالديون المترتبة بسبب النفقات الأسرية، وتلتزم فيها الضامنة بالدفع أو إحضار المدينة إلى المحكمة في حالة العجز وفسخ رسم "الضمان"[48].

ان حجز أملاك المدينين وسيلة يلجأ إليها القضاة لتحصيل الديون، ويمتد الحجز لكل أملاك المدين من سلع وأدوات ودواب ومزروعات وغيرها[49]، وإذا لم تستوف السلع والوسائل قيمة الدين يحجز على ما يوجد في بيته من أملاكه المتمثلة في الملبوس والأثاث والمفروش والمجوهرات[50]؛ وهنا تقع على المرأة الانعكاسات السلبية للديون فتضطر لتضمن ما يملكه زوجها، وهو حال الزوجة التي استردت متروك زوجها المتوفى من أعمال التجارة التي بيعت بالدلالة وثمنها 656فرنك ولكن لم يكن لها مال تدفعه فجاءت عمتها وضمنتها في المال لتأخذ السلعة[51].

كثرت الحالات التي تنته بسجن المدين الذي لا يملك شيئا يحجز عليه، فيكون السجن وسيلة أخرى تزيد من معاناة المرأة؛ إن عقود القضاة تعطينا صورة حية عن أزمات الأسر، عندما تقدم الوضعية الاجتماعية متداخلة مع الواقع المادي والمهني للمدين، فتكشف على امتداد الأزمة للأسرة ممثلة في قوت يومها وملبسها ومسكنها، وهذا ما يميز المادة العلمية التي تتضمنها وثائق المحاكم الشرعية عما توفره وثائق الإدارة الفرنسية التي تقدم إحصائيات وأسماء جافة عن تراجع الحرف دون الكشف عن آثارها الاجتماعية والنفسية.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

تلجأ المرأة إلى التدخل لإنقاذ أحد أفراد العائلة من السجن بكل الطرق التقليدية، كحال الام التي دفعت عن ابنها الأجير المسجون جزءا من الدَّين وضمنته في دفع الباقي مجزءا[52]، كما توجد حالة أخرى سجنت فيها امرأة في دين عليها لأجير، فتدخل شقيقها ودفع عنها الجزء والتزم بدفع الباقي بعد خمسة عشر يوما[53].

3-3- أثر منازعات الديون على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

تكشف سجلات التركات والمحاسبة والرسوم المختلفة عن المعاناة الاجتماعية التي تلتحق بالأسرة جراء تحول القروض إلى ديون ومنازعات، وتدفع المرأة أما كانت أو أرملة من مالها وراحتها واستقرار أسرتها أكثر مما يدفع باقي أفراد العائلة.

من أبرز المشاكل المترتبة عن الديون والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي والوضع الاجتماعي ظاهرة إجبار المدينين على الخروج من ورشهم ومنازلهم بسبب الديون، وهو ما يعقد الأزمة لا سيما في الحالات التي يغيب فيها الزوج، فيضطر أهل الصلح للتدخل والزوجة لتعويض زوجها في السهر على نشاطه الحرفي لتوفير مصاريف العائلة، وهو وضع المرأة التي احتفظت بحرفة زوجها الطباخ المتوفى، ورفضت بيع أدوات المحل والتزمت بدفع الديون، لأنه "... إذا رفع الأثاث وعالة الطبخ إلى السوق يكون بيعهم ببخس الثمن فلأجل ذلك طلبت الزوجة تقويم الجميع عليها لتبقى الحانوت على اسمها وتنفق منها هي على أولادها وتدفع جميع ما يظهر من الدين...سواء كانوا مسلمين أو فرانساويين أو اسرائليين أو صناع أو رب الملك"[54].

ومن علامات الإفلاس والفضيحة إخراج الأسر من مساكنها والحرفيين من ورشهم ومحلاتهم بالقوة العمومية الجبرية، وتبقى العائلة في العراء تبحث عن من تستعين به لإيجاد مأوى آخر، وفي هذه الحالات تمتد انعكاسات الديون إلى الحالات النفسية للأسرة والأبناء وهو ما يدفع إلى تراجع القيم في وضع قل فيه المنقذ واختفت أو

تراجعت مؤسسات المجتمع وعلى رأسها النقابات الحرفية والأوقاف لمعالجة هذه الظواهر.

إن إجراءات تحصيل الديون الصغيرة المترتبة عن الكراء، تبدأ بحجز أثاث البيوت الذي تستند إليه الأسر في شؤون حياتها، وهو وضع الخياط المدين بـ33فرنك من قبل كراء مسكن فتم حجز أثاث وأواني بيته، وبعد ثمانية أيام فسخت الإجارة وبيع المحجوز[55]. ونفس الوضع في دين على زوجين قدره 375فرنك بسبب كراء مسكن، وتم الحجز على ما وجد ببيتهما من أثاث وأواني، وبعد أسبوعين تم إخراجهما من البيت بالقوة العمومية[56].

عندنا كذلك وضعية مقايسي(صانع الحلي من مادة القرن) بمدينة الجزائر توفي عن زوجة وولدين، وبلغ قيمة متروكه 1387،10فرنك منها 1029،90 فرنك قيمة الملبوس والاثاث والمصوغ، و236،40 فرنك قيمة المواد المصنعة ونصف المصنعة والمادة الخام، أما قيمة أدواته فلم تتجاوز 62فرنك، وتنوعت ديونه تبعا لشدة الأزمة التي عانى منها، ويمكن تصنيفها كما وردت في الرسم الى ثلاثة محاور رئيسة، غطت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للحرفي هي:

- ديون مترتبة عن مصاريف تجهيز ابنته للزواج وقدرت بـ 175فرنك.
- ديون الورشة وتمثلت في ثمن مادة أولية –جاموس- بـ 165فرنك ليهودي "ووضع تحت يده فردة رديف ذهبا على وجه الثقة"، ولتاجر تونسي، وثمن كراء الحانوت بـ38فرنك.
- ديون مختلفة: مصاريف يومية 1375،85فرنك، ودين عليه لابنته60 فرنك، ومصاريف الدفن والصدقات 115فرنك. وبإضافة تكاليف المحكمة وبيع المتروك، بلغت المصاريف 3751،60فرنك[57].

وفي كل الحالات السابقة كان توقف المهنة وعدم استمرارها في العائلة أو تأجير المحل مظهرا من مظاهر الأزمة والانهيار، وامتداد أثرها إلى القطاع الحرفي والواقع الاجتماعي لأسرته من بعده، وهي نفس الآثار نجدها عند عائلة فلاحية باعت البقرة

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

التي تمتلكها لقوتها نتيجة الديون التي ترتبت على الفلاح رب العائلة[58] ؛ لم تكن هذه الحالات قليلة بل يشتد بعضها إلى درجة أن تصرح بعض النصوص في حق امرأة مدينة:"... وبعد الوصول وجدتها هي نفسها فأمرتها بالدفع - عليها دين قدره 39فرنك- فامتنعت مدعية قلة ذات اليد، ثم أدخلت المنفذ وشاهديه بيتها فلم يوجد بها سوى فراشها وأواني طبخ، فعندئذ رجع المنفذ دون حجز شيء ..."[59].

ولمثل هذه الوضعيات تظهر رسوم "إثبات العجز والفقر" لدفع السجن عن المدينة أو إطلاق سراحها، وهو وضع المرأة المطلوبة للسجن، التي شهد لها الشهود انها لا تملك شيئا "... ولا ما يطلق عليه اسم مال بحيث لا تستطيع أن تؤدي ما عليها من دين محمود بوركايب الجزايري..."[60].

باعتبار أن ظاهرة الدين من جهة الأسباب وطرق المعالجة لها روابط كثيرة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فقد تعددت نتائجها أيضا وامتدت لكل فئات المجتمع، وقد تعرّفنا من خلال وثائق المحاكم الشرعية على حجم وشدة أزمة الديون التي تحملتها المرأة، إضافة إلى ضغط الواقع بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والثقافية، بعد الانقلاب العام الذي حدث في البلاد بسبب الاحتلال، ومن مظاهره غياب مؤسسات المجتمع التقليدية التي كانت كفيلة بمواجهة الكثير من التحديات الجديدة، وكانت النتيجة أن تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية للمجتمع.

خاتمة

سجلت الدراسة أبرز مظاهر مساهمة المرأة في الحياة الاقتصادية في مجتمع مدينة الجزائر، وكانت بحق أهم عناصر المجتمع الفاعلة في وقت تراجعت فيه العديد من الفئات الاقتصادية لصالح قوى أجنبية ومحلية جديدة، فرضتها ظروف

المرحلة التي قادها الاحتلال، ولقد مس هذا التحول مختلف الفئات الاقتصادية، كما برز على قطاعات الفلاحة والحرف والتجارة في مدينة الجزائر وغيرها، وهو ما كشفت عنه عقود محاكم قضاة مدينة الجزائر، وأكدته

الكثير من الدراسات التاريخية لجزائريين وأجانب؛ وإذا كانت وثائق المحاكم الشرعية لا تقدم موقفا أو رأيا تجاه طبيعة حضور المرأة الاقتصادي في مجتمع مدينة الجزائر، إلا أنها تقدم شهادة حية على واقع ذلك الحضور ونتائجه السلبية
على الأسرة والمجتمع، والذي تحملته المرأة أكثر من غيرها في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الجزائر المعاصر. أما نتائج الدراسة فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

- لقد كشفت وثائق الدراسة شدة ارتباط وتداخل الجانبين الاقتصادي الاجتماعي عند دراسة مختلف فئات المجتمع، فالمرأة – كالحرفي والفلاح والقاضي...- لا ترتاح نفسيا واجتماعيا إذا كان زوجها أو قريبها يستند في نشاطه إلى الديون التي تهدده في رأسماله وورشته وقوت عياله، فتتدخل لمساعدته بالقرض أو الشركة أو غيرهما، وإذا لم تستطع إنقاذه فهي التي تتحمل كل الانعكاسات.
- لم تشارك المرأة مباشرة في النشاط الفلاحي نتيجة لطبيعته ولخصوصية العقلية الريفية، ولكن برزت مساهمتها بقوة في النشاطين الحرفي والتجاري في المدينة، وذلك من خلال عدة آليات أهمها الشركة في عدد من الحرف والأنشطة التجارية، وكذلك منح القروض داخل العائلة وخارجها، سواء بغرض استثمار أموالها أو إسعاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لغيرها، إضافة إلى أداة الضمان التي تدخلت من خلالها لفك أزمات المدينين والمفلسين.
- لقد تحملت المرأة في مجتمع مدينة الجزائر مشاكل ظاهرة الدين التي استفحلت في نهاية القرن 19، وأهمها غياب الزوج أو أحد الأقارب بالسجن أو الوفاة أو الهجرة، وكذلك بيع أثاث وأدوات بيتها ومجوهراتها لفك أزمات غيرها، ووصلت هذه المشاكل إلى الطرد من المحلات والمساكن وفقدان حرف العائلة المتوارثة منذ سنوات.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

- تعتبر سجلات المحاكم الشرعية للفترة الحديثة والمعاصرة أهم أنواع الأرشيفات المحلية، لتوفرها على مادة علمية حيادية ثرية ومتنوعة، خاصة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، ومن خلالها يمكن تفسير الكثير من الظواهر وإعادة بناء الوقائع التاريخية.

- يمكن اقتراح سجلات المحاكم الشرعية للفترة المعاصرة كمصدر أساسي للدراسات التاريخية في مرحلتي الماستر والدكتوراه، فهي استمرار لكتب النوازل ومصنفات الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي، إضافة إلى أنها متوفرة اليوم في كل المجالس القضائية بالجزائر، وفي حالة تسمح بقراءتها واستنطاقها، كما يمكن من خلالها التخفيف من عبء نوعية المادة التاريخية التي وفرتها المصادر والدراسات الغربية عموما والفرنسية على وجه الخصوص.

الهوامش

[1]- عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر ما بين 1830-1892، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2015، صص، 155- 160.

[2]- ابراهيم بوتشيش، اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2002، ص 35-36.

[3]- للمزيد عن هذه السجلات (أنواعها ومضمونها) أنظر: عبد الباسط قلفاط، 2016، القضايا الاقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال سجلات المحاكم الشرعية مدينة الجزائر أنموذجا (1886-1930)، رسالة دكتوراه غير منشورة، لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، صص 17-24.

[4]- أرزقي شويتام، 2006، المجتمع الجزائري وفعاليته في العهد العثماني(1519-1830)، رسالة دكتوراه غير منشورة، لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، جامعة الجزائر، الجزائر، صص 60-88 .

5 - للمزيد عن طرق استيلاء إدارة الاحتلال على صلاحيات المحاكم الشرعية وتهميش القضاةخلال القرن 19 أنظر: Chritelow(Allan),Muslim law courts and the Frenche Colonial state in Algeria, University press, Newjersy, P 169-170.

Ageron (Ch.R), Les Algériens Musulmans et la France, T1, Presses universitaires de France, Paris, 1968, P212-213.

6- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1860-1900)،دار الغرب الإسلامي، ج1، بيروت، ط1، 1992، ص 80.

[7]- جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ط1، 1994، ص114-115.

[8]- محكمة حنفية، سجل سنوات 1904-1906، حكم 104.

[9]- محكمة حنفية، سجل سنة 1913، حكم 1376.

[10]- محكمة حنفية، سجل سنوات 1904-1906، حكم 09 وحكم 100.

[11]- محكمة مالكية، سجل رقم D260 ، حكم 26.

[12]- محكمة مالكية، سجل رقم D260 ، حكم 690.

[13]- محكمة حنفية، سجل سنوات 1904- 1906، حكم 65- وحكم 89.

[14]- محكمة مالكية، سجل رقم D156، حكم 417.

[15]- محكمة مالكية، سجل رقم D152، حكم 749

[16]- محكمة مالكية، رقم D156، حكم رقم 17، وحكم 130 سجل محكمة مالكية رقمD312. وحكم 840 ، سجل محكمة مالكية، D351.

[17]- أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، د.ط، 1987، ص 220. وبن الطاهر الحبيب، الفقه المالكي و أدلته.ج6، مؤسسة المعارف، ط1،بيروت، 2009، ص 227-229.

[18]- محكمة حنفية، سجل سنة 1917-1918، حكم 1668.

[19]- ناصر الدين سعيدوني، الحياة الريفية باقليم مدينة الجزائر (دار السلطان) أواخر العهد العثماني 1791-1830، دار البصائر، الجزائر، د.ط، 2013، صص، 270-278. وانظر كذلك

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة اجتماعية – اقتصادية ، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، ط1، رويبة، 2012، صص 257 إلى 263.

[20] - محكمة حنفية، سجل سنة 1894، حكم 386 وحكم 396.

[21] - قلفاط، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، صص 158-172.

[22] - محكمة حنفية، سجل سنة 1893،حكم، 563 وسجل سنة 1913، و سجل سنة 1894، حكم، 1272.

[23] - محكمة اباظية، سجل رقم D261، حكم3.

[24] - محكمة مالكية، سجل D312، حكم 126.

[25] - Demontès(v), L'Algérie industrielle et Commerçant ,Collection du Centeaire, Paris (V°), Libraire Laroze, P 45 Et P 274. .

[26] - محكمة مالكية سجل D312 حكم، 866، وحكم "اذن بالبيع"، 867.

[27] - محكمة مالكية، سجل 2D5/40، الأحكام: 713-718- 719.

[28] - محكمة مالكية، سجل D365، حكم 311.

[29] - محكمة مالكية، سجل رقم 2D5/39، حكم 228.

[30] - محكمة مالكية، سجل D35، حكم 293.

[31] - سوق لاغا موجود اليوم بالقرب من محطة القطار "آغا" بمدينة الجزائر. محكمة مالكية، سجل 2D5/212، حكم رقم 587.

[32] - قلفاط، مرجع سابق، ص 193- 194.

[33] - محكمة مالكية، سجل مالكي، D312، حكم22- 59 و88. وأدناها في المعاملات الواردة في الجدول 140فرنك كانت في رسم صلح بين طباخ بمدينة الحراش - بضواحي العاصمة - مدين لامرأة، وكانت صفة الصلح بأن قبضت منه النصف وأعفته في الباقي، حكم 22، نفس السجل المالكي السابق.

[34] - محكمة مالكية،سجل D414، حكم1040، وسجل محكمة مالكية رقم، D156، حكم 711.

[35]- محكمة مالكية،سجل D312، حكم 127. وأحيانا يقر الزوج بشهادة عدد من "الكهول" بما تملكه الزوجة من دواب ولا حق له فيها ، سجل D195 ، حكم 776.

[36]- محكمة مالكية،سجل D195 ، حكم 453.

[37]- الرسم تضمن الروابط العائلية بين عائلتي المفتيين ابن الحفاف المالكي وبوقندورة الحنفي، كما كشف عن الديون التي ترتبت على المفتي المالكي في حياته، حكم 77 في 1890/6/29 سجل مالكي، D175. وأنظر الرسمين: 78 في 1890/6/29، و 145 في 1890/9/11، نفس السجل السابق. نفس الموضوع في حكم 404 سجل مالكي، رقم D50. وفي قضية أخرى تسترد المرأة جزء من دينها على زوجها والمقدر بـ500 فرنك بعد وفاته من تاجر مدين لزوجها. حكم 07 في 1886/01/30، سجل المفاصلات والترايك للمحكمة حنفية من 1864/12/24 الى 1887/01/311.

[38]- محكمة مالكية، سجلD351، حكم 575.

[39]- مثل المرأة التي لها على زوجها المتوفى دين ثابت باعتراف الورثة مع مؤخر الصداق قدر المجموع بـ235ف، حكم 02 في 1910/01/01، سجل محكمة مالكية، D312، حكم 02.

[40]- نفسه.

[41]- محكمة مالكية، سجل D351، حكم 716.

[42]- عن معارضة الشعب والقضاة للسياسة القضائية الإستعمارية في نهاية القرن 19 أنظر:
Henri Pensa,
L'Algérie: Voyage de la délégation de la Sénatoriale d'études des questions Algériennes, Présidée par Jules Ferry, Rocthscild Editeur, 1984, Paris, P 35.

[43]- محكمة حنفية،سجل سنة 1903-1904، حكم 530.

[44]- الجلالي محمد بن عابد، تقويم الأخلاق، المطبعة الجزائرية الإسلامية، قسنطينة، د.ط، 1927، ص 69.

[45]- تضمن الرسم ضمان زوجة لزوجها فيما يشتريه من سلعة من دخاخني(صانع وبائع الدخان) " من الواحد الى الالف فرنك"، محكمة حنفية، سجل سنة 1893، حكم 645. وزوجة تضمن زوجها الخباز وتدفع دينه 20 فرنك مجزءا، نفس السجل السابق، حكم 339 .

[46]- أنظر حال الفلاح الذي دفع دين زوجته لملاك جاره. محكمة مالكية، سجل D312، حكم 31.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

[47] - مثل المرأة التي التزمت بدفع دين مطلقها 15 فرنك مجزءا بضمانة شقيقها،محكمة مالكية، سجل D351. حكم 538. و"كواش" يضمن شقيقه "الكواش" في دين قدره 2523،65 فرنك، ويدفعه بدله مجزءا، محكمة حنفية، سجل من أكتوبر 1894 إلى ماي 1895، حكم 732. وكذلك الأحكام: 62 و118، سجل مالكي،D312. وحكم 841، سجل مالكي،D351.

[48] - محكمة حنفية، سجل سنة 1893، حكم490 وحكم 251.

[49] - أنظر حجز أدوات ومزروعات ودواب فلاح مدين لامرأة جراء كراء مزرعة، محكمة حنفية، سجل سنة 1011-1912، حكم، 623.. وكذلك حجز حيوانات وأدوات فلاح في دين قدره 302،80فرنك جراء بيع بذور، محكمة حنفية، سجل من أوت 1908 إلى فيفري 1909، حكم 08.

[50] - مثل حال الخياط المدين بـ33 فرنك جراء كراء مسكنه فيحجز على أثاث وأواني بيته في ضمانة زوجته، محكمة حنفية، سجل من أوت 1908 إلى فيفري 1909، حكم 600.

[51] - محكمة مالكي، سجل 2D5/40 ، حكم 700.

[52] - محكمة حنفية، سجل سنة 1908، حكم 197.

[53] - محكمة حنفية، سجل سنة 1908، حكم 364.

[54] - محكمة اباظية، سجل سنة D261. حكم 03.

[55] - محكمة حنفية، سجل سنة 1908-1909، الأحكام: 390-600-678 .

[56] - نفس السجل السابق، حكم 350 - 820. وأنظر كذلك محكمة حنفية، سجل من مارس إلى سبتمبر 1894،حكم - 698 . وانظر كذلك محضر إخراج رجل من دار اكتراها مع دفع ما عليه، محكمة حنفية، سجل سنة 1913، حكم 820. ومحكمة حنفية، سجل من فيفري إلى أوت 1908، حكم 350 .

[57] - محكمة حنفية، سجل سنة 1887-1891، حكم 14 وحكم 09.

[58] - محكمة مالكية، سجلD310، حكم: 246-386-464.

[59] - محكمة حنفية، سجل سنة 1913، حكم 968.

[60] - نفسه، حكم 719.

المراجع العربية

1- بوتشيش ابراهيم، اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت، دار الطليعة، 2002، ط1.

2- ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الجزائر، دار الكتب، 1987.

3- الجلالي محمد بن عابد، تقويم الأخلاق، قسنطينة، المطبعة الجزائرية الإسلامية، 1927 .

4- سجلات المحاكم الشرعية

أ- سجلات المحكمة المالكية

1- سجل رقم D35، حكم: 293.

2- سجل رقم D50، حكم: 404.

3- سجل D152، حكم: 749.

4- سجل رقم D156. الأحكام: 156- 417 – 719.

5- سجل رقم D195، الأحكام: 77- 78- 145 .

6- سجل رقم D195، الأحكام: 453- 776.

7- سجل رقم D260، الأحكام: 17 - 26- 690.

8- سجل رقم D310. الأحكام: 246 – 386 – 464.

9- سجل رقم D312، الأحكام : 02- 22- 31- 58- 59 – 62- 65 – 88 - 106- 118- 126- 127- 130 – 866- 867.

10- سجل رقم D351، الأحكام:340-538- 575- 716- 841.

11- سجل رقم D365. الأحكام: 311.

12- سجل رقم D414، الأحكام: 1040.

13- سجل رقم2D5/39، الأحكام: 228.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

14- سجل 2D5/40، الأحكام: 713- 718- 719- 700.

15- سجل رقم 2D5/212، حكم: 587.

ب - سجلات المحكمة الحنفية

1- سجل التراجم والمفاصلات لسنوات: 1864-1887، حكم: 07 .

2- سجل المفاصلات 1887- 1891، حكم: 09- 14.

3- سجل سنة 1893، الأحكام: 251- 339- 490 - 563 – 945-

4- سجل سنة 1894، الأحكام: 386- 396- 668 – 698 .

5- سجل سنة 1894- 1895، حكم: 732.

6- سجل سنة 1903- 1904، حكم: 530 .

7- سجل سنوات 1904-1906، الأحكام: 65 - 89- 100 - 104 .

8- سجل سنة 1908، الأحكام: 197- 364 - 350 .

9- سجل سنة 1908-1909، الأحكام: 08 - 390– 600 – 678 .

10- سجل سنة 1911-1912، حكم: 623 .

11- سجل سنة 1913، الأحكام: 820 – 968 - 1272- 1376 .

12- سجل سنة 1917-1918، حكم: 1668 .

ج – سجلات المحكمة الاباظية

1- سجل رقم D261، حكم: 03 .

5- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته.ج6. بيروت، مؤسسة المعارف، 1927، ط1.

6- سعدالله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية ج1(1860-1900)،بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992، ط1.

مجلة الدراسات التاريخية

7- سعيدوني ناصر الدين، الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر (دار السلطان) أواخر العهد العثماني 1791-1830، الجزائر، دار البصائر، 2013.

8- شويتام أرزقي، المجتمع الجزائري وفعاليته في العهد العثماني(1519-1830)، رسالة دكتوراه غير منشورة، اشراف، الجزائر، جامعة الجزائر، 2006.

9- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة اجتماعية – اقتصادية، رويبة، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، 2012.

10- قلفاط عبد الباسط، سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه القضاء الإسلامي في الجزائر ما بين 1830-1892، الجزائر، دار قرطبة، 2015، ط1.

11- قلفاط عبد الباسط، القضايا الاقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال سجلات المحاكم الشرعية مدينة الجزائر أنموذجا (1886-1930)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر 2، 2016.

12- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.

المراجع الأجنبية

1- Ageron (Ch.R), Les Algériens Musulmans et la France, T1, Presses Universitaires de France, Paris, 1968.

2- Allan (Chritelow), Muslim law courts and the Frenche Colonial state in Algeria, University press – Newjersy, 1985.

3- Demontès(v), L'Algérie industrielle et Commerçant, Collection du Centeaire, Paris(V°), Libraire Laroze, 1930.

4- Henri Pensa, L'Algérie : Voyage de la délégation de la Sénatoriale d'études des questions Algériennes, Présidée par Jules Ferry, Rocthscild Editeur, Paris, 1894.